

إشعار رقم AV-2017-131

(نسخة الإشعار المعتمد عليها هي النسخة الصادرة باللغة الفرنسية)

الحدث	تعليق التسعير
القيمة (القيم) المعنية	سامير

- موضوع الإشعار

الإستمرار في تعليق تسعير سندات رأسمال "سامير"

- مرجعية

بناء على الظهير المعترف بمثابة القانون رقم 1-93-211 الصادر بتاريخ 21 شتنبر 1993، الذي تم تعديله و استكماله من خلال صدور القوانين رقم 34-96، 29-00، 52-01، و 45-06 المتعلقة ببورصة القيم و تحديدا المادة 12 بناء على مقتضيات النظام العام لبورصة القيم المنقولة، الذي صادق عليه وزير الاقتصاد و المالية من خلال إصدار القرار الوزاري رقم 08-1268 بتاريخ 7 يوليوز 2008 المعدل والمتمم بقرار وزير الإقتصاد والمالية رقم 10-1156 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2010 ورقم 14-30 الصادر بتاريخ 6 يناير 2014 ورقم 16-1955 الصادر بتاريخ 4 يوليوز 2016 تحديدا المواد 3.1.7 - 3.1.8
قرر ما يلي

- المادة 1

تبعاً لطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل سيتم الإستمرار في وقف تسعير قيم الشركة سامير وذلك ابتداء من 28/08/2017 و هذا في انتظار نشر معلومات هامة